Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فنفت الانتقام وإن كان انتقم لنفسه ﷺ بقتل ابن خطل وغيره وبكيده[٧] أزواجه إذ[٨] أردنه وهو كاره[٩] وبأمره بمهاجاة المشركين لما..[١٠].

وإن حل به غيره إذا كان هو الغالب.

ومثل هذا: لم يلزم الحلف بطلاق امرأته إن كان قمريه يسكت طلاق[١١] لما كان غير السكوت هو الغالب على قمريه.

وإذا جاز نفي الانتقام عن نبي الله ﷺ لنفسه وإن كان قد انتقم لها في بعض مدته حكماً بالغالب من أحواله وكان ذلك وصف القمري فإنه لا يسكت:

لا يمتنع ـ وإن كان قد وقع منه سكوت ـ عما لم يمتنع وصف أبي جهم بأن لا يضع عصاه وإن كان قد وقع منه وضع حكماً بالغالب من حال أبي جهم وحال القمري:

---

(٧) في الأصل: بكيد.

(٨) في الأصل: إذا.

(٩) تجد بيان ذلك في أسباب نزول سورة التحريم.

(١٠) بياض في الأصل لا حيلة في إثباته اجتهاداً، وهو يستغرق سطراً ونصف سطر. وهذا السقط في سبيل الاستدلال بنماذج تدل على أن الحكم للأغلب.

(١١) أي إذا علق بسكوت القمري.